

King Saud University

فان بها لا فرق عليه لقب السقط القوي وتبيري
 بما ذكره عنهما في قوله **لو ذابوا في جرحه كمد قف اي قاتل**
 لسريها فثا ابل نفسه او جلا يفتل غالباً او بما يتل
 غالباً او جعل حاله نفسه عمد فلا تود على جرحه
 في الثالث وانما عليه صفان جرحه والضرع بالثانية
 من مزيدي في ان عليه اي علم حاله **لما جرحه سري**
جرح نفسه فعليه القوي **ويقتل جميعاً بواحد**
 كان القوي من عمل اوفي جرحه جرحان مجتمعة
 او متفرقة وان تفاوتت عدد الوقت المار في الثاني
 وعنده ان عرفت ان ثمانية اوسبعة مراحيل
 فتوه غيلة وقال لو تما لا تملكه احد صنفاً لقتلهم
 جميعاً ولم ينكر عليه فصار رجاءاً والقبلة ان يذبح
 ويقتل بموضع لا يراه منه احد ولو لم يفتل عن بعضهم
بخصته من الدية باعتبار عدد دم في جرح
 وعنه بقرينة ما ياتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على
 عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت
 جراحهم عدداً او ثقتاً **ولو ضربوه بسياط او عصي**
خفيفة لقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل فيلوان
لو ائتوا اي توافوا على ضربه والذنان وقع اتفاقاً

قد حرس

King Saud University

فالدية

فلا استقام